

الباب السابع

محلات كهرباء السيارات

وإصلاح المكيفات والثلاجات

مادة (٢٦) : تلتزم المحلات بتجميع المخلفات الكيميائية الخطرة كالأحماض وغيرها في حاويات

مستقلة ونقلها للموقع الذي تحدده البلدية .

الباب الثامن

مصانع الطابوق والبلاط

مادة (٢٧) : تلتزم المصانع بنقل مخلفاتها الصلبة غير الخطرة إلى الأماكن التي تحددها البلدية .

مادة (٢٨) : تلتزم المصانع بتجميع المخلفات الكيميائية السائلة كالزيوت والأصباغ في حاويات

مستقلة ونقلها للموقع الذي تحدده البلدية .

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/١٠١

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٥/٣٣

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٣٣ وتعديلاته ،

وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند الرابع من المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٥/٣٣ المشار إليه

النص الآتي :

" أربعة عن أهالي الولاية يتم إختيارهم من قبل وزارة الداخلية على أن تمثل كل

نيابة - إن وجدت - بعضو واحد .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

صدر فى : ٢٧ من صفر ١٤٢١هـ وزير البلديات الإقليمية والبيئة

الموافق : ٣١ من مايو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٣)
الصادرة فى ١٧/٦/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ١٠٢/٢٠٠٠

بتشكيل لجان البلديات الإقليمية

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٧/٨٦ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩١/٦ بإعتماد التقسيم الإدارى للسلطنة وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٥/٣٣ بشأن لجان البلديات الإقليمية وتعديلاته ،

وبعد التنسيق مع الوزارات المعنية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تشكل لجان البلديات الإقليمية بولايات منطقة الداخلية على النحو الآتى :

١ - ولاية نزوى :

- والى نزوى .
- رئيساً .
- مدير البلدية .
- عضواً .

- ممثل لكل من وزارات : النقل والإسكان ، والتجارة والصناعة ، والشؤون

الإجتماعية والعمل والتدريب المهنى ، والصحة ، والكهرباء والمياه .

- وأربعة أعضاء يمثلون أهالى الولاية وهم :

١ - محمد بن سليمان بن محمد الكندى .